بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣٠
بتاريخ:	٢٤/ ٢/ ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٨٣/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى التزام الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بتحديد رأس ماله حتى تظهر ميزانيته متكاملة الأركان، مع تحديد الطبيعية القانونية للجهاز المذكور من حيث كونه هيئة عامة اقتصادية من عدمه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزى للمحاسبات عند فحصه ومراجعته القوائم المالية للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات تلاحظ له خلو المراكز المالية المتعاقبة من تحديد أية قيمة لعنصر رأس المال منذ تاريخ إنشائه عام ٢٠٠٤، ونظرًا لتكرار الملاحظة من جانب الجهاز المركزى للمحاسبات فقد انتهى إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد رأس مال جهاز تنظيم مرفق الاتصالات، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ وافق وزير المالية على تشكيل لجنة لتحديد رأس المال المشار إليه، واجتمعت اللجنة ومارست عملها، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ تم إبلاغ الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بالتقرير النهائى لأعمال لجنة التقييم والتى انتهت إلى أن رأس مال الجهاز المشار إليه فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ بلغ (٤٢٦٤٨٠٠٠) جنيه، وتم عرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات أكثر من مرة، إلا أنه كان يرجىء البت فيه لمزيد من الدراسة، وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ ورد إلى الجهاز المركزى للمحاسبات كتاب الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات مرفقًا به كتاب وزير المالية، الموجه إلى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨، يفيد أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات لم تثبت له صفة الهيئة العامة، وهو الأمر الذى ينتفى معه مناط تحديد رأس ماله، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩ م الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٠٢٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رءوس أموال المؤسسات العامة، المعدل بالقرار الجمهورى رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٠، نص فى المادة (١) منه على أن:" يتكون رأس مال المؤسسة العامة من: أ- أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة لها. ب-..."، وفى المادة (٢) منه المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٠ على أن: "تقيّم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقًا للمادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الوزير المختص..."، وفى المادة (٣) المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٠ على أن: "تعرض قرارات لجان التقييم المشار إليها على مجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص لإبداء الرأى فيها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها، ويصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة"، وتنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٠ سالف البيان على أن: "تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على الهيئات العامة التى تحدد بقرار من وزير الخزانة، ويصدر بتحديد رأس مال كل هيئة عامة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ألزم الهيئات العامة بتحديد رءوس أموالها عن طريق لجان تشكل بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الوزير المختص، ثم تعرض قرارات لجان التقييم على الوزير المختص لإبداء الرأى فيها، على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بعد ذلك بتحديد رأس مال المؤسسة العامة بناء على عرض وزير الخزانة، ولوزير الخزانة بقرار منه أن يحدد الهيئات العامة التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رءوس أموال المؤسسات العامة المشار إليه.

كما استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٢ من أبريل عام ٢٠١٧م الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ (ملف رقم ١٩٥٣/٤/٨٦)، والتي تضمنت أن المشرع بموجب المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ حوّل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، وأنشأ بوزارة النقل والمواصلات جهازًا لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، وناط برئيس الجمهورية إصدار قرار بتنظيم هذا الجهاز وكيفية مباشرة اختصاصاته، وتنفيذًا لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٨، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٩) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات، ونص في المادة الثالثة منه على أن يكون جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية هيئة عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون له موازنة مستقلة يئول الفائض منها إلى خزانة الدولة بعد استنزال ما يخصصه مجلس إدارة الجهاز من اعتمادات استثمارية لتحقيق أغراضه، ثم أُنشئ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بموجب قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه آنفًا، ليحل محل جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وحددت أهداف الجهاز بتنظيم مرفق الاتصالات، وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا، ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار، ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة، فضلًا عن ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقًا لأحكام القانون.

والحاصل من تتبع قوانين ربط موازنات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات منذ إنشائه، بدءًا من القانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بربط موازنة الجهاز للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حتى قرار رئيس الجمهورية بالقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥ بربط موازنة الجهاز للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، والقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الجهاز للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، أن المشرع اختص الجهاز بموازنة خاصة يتم إعدادها بشكل اقتصادي على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويجرى إصدارها بقانون مستقل عن قانون ربط الموازنة العامة للدولة؛ وهو ما يكشف بجلاء عن أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من الهيئات الاقتصادية التي لها موازنة خاصة مستقلة لا تشملها الموازنة العامة للدولة، ومن ثم يطبق بشأن موازنات الجهاز الأحكام التي تطبق على موازنات الهيئات الاقتصادية الأخرى.

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم، فإن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات يكون ملزمًا بتحديد رأس ماله عند إعداد ميزانيته السنوية لكونه هيئة اقتصادية عامة، ولا ينال مما تقدم كتاب وزير المالية الموجه إلى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨، والذى يفيد أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات لم تثبت له صفة الهيئة العامة وهو الأمر الذى ينتفى معه مناط تحديد رأس ماله، فذلك مردود بأن الجمعية العمومية انتهت فى فتواها المشار إليها إلى أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات من الهيئات الاقتصادية العامة، ومن ثم فقد سقط سند كتاب وزير المالية سالف البيان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ملزم بتحديد رأس ماله عند إعداد ميزانيته السنوية لكونه هيئة اقتصادية عامة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٩/٤/٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة العمومية
مركز المعلومات بالجمعية
لقسمى الفتوى والتشريع